



مقدمة

لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني

رقم ١٤١٩٦١ تاريخ ٢٠ أكتوبر ٢٠١٤

بشأن المصادقة على الدليل المسطري للاستفادة من فضاءات مؤسسات التربية والتكوين العمومية

إن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني؛

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم ١.٥٨.٣٧٦ الصادر في ٣ جمادى الأولى ١٣٧٨ (١٥ نوفمبر ١٩٥٨) يضبط بوجبه الحق في تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى القانون رقم ٠٧.٥٠ القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم ١.٠٠.٢٠٣ الصادر في ١٥ من صفر ١٤٢١ (١٩ مايو ٢٠٠٠)؛

وعلى المرسوم رقم ٢.٠٢.٣٧٦ الصادر في ٦ جمادى الأولى ١٤٢٣ (١٧ يوليو ٢٠٠٢) بثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم ٢.١١.٦٧٢ الصادر في ٢٧ من محرم ١٤٣٣ (٢٣ ديسمبر ٢٠١١) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين؛

وحرصا على تعزيز وضبط افتتاح مؤسسات التربية والتعليم العمومي على محياطها، وتحديد شروط الاستفادة من فضاءاتها؛

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يصادق على الدليل المسطري للاستفادة من فضاءات مؤسسات التربية والتكوين العمومية، المرفق نصه بهذا المقرر.

المادة 2

تنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات:

١. مقرر السيد وزير التربية الوطنية رقم ١٣x٢٠٧ بتاريخ ٢٢ أبريل ٢٠١٣ بشأن تحديد شروط وكيفيات استفادة الجمعيات من فضاءات مؤسسات التعليم أو التكوين بعرض التخييم؛
٢. مقرر السيد وزير التربية الوطنية رقم ١٤٣٧٢ بتاريخ ١٠ سبتمبر ٢٠١٣ بشأن تحديد شروط وكيفيات استغلال الجمعيات للملاعب الرياضية لمؤسسات التعليم أو التكوين برسم الموسم الدراسي ٢٠١٣-٢٠١٤.

المادة 3

يعلم بهذا المقرر ابتداء من تاريخ توقيعه.

وزير التربية الوطنية
والتكوين المهني

رشيد بن المختار بن عبد الله